أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في اشتراط الطهارة عند مس القرآن وتلاوته

أ. رانا بنت عبداللطيف المهاوش
باحثة دكتوراة- كلية الشريعة والقانون- أصول الفقه- جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- المملكة العربية السعودية
Daan2018m@yahoo.com

تاريخ الاستلام:
٢٠٢٥/٠٢/٠١م
تاريخ القبول:
٢٠٢٥/٠٢/٢١م
تاريخ النشر:
٢٠٢٥/٠٢/٢٨م

ملخص البحث:

هدف هذا البحث هو إقامة ارتباط بين الأحكام الشرعية الإسلامية والمبادئ الفقهية. ويتناول بشكل خاص تأثير القاعدة الفقهية الإسلامية "المشقة تجلب التيسير" على وجوب الطهارة فيما يتعلق بالمس والمقاربة للقرآن في الفقه الإسلامي. يقدم البحث تعريفاً لهذه القاعدة الفقهية، ويوضح معناها الدقيق، وأصولها، وفئات المشقة، والأسباب الكامنة وراء التيسير. ثم يستعرض تأثير هذه القاعدة على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمس المباشر للقرآن وقراءته.

وباستخدام المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، توصل البحث إلى عدة نتائج، بما في ذلك شرح مفصل لكيفية تأثير قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على الأحكام المتعلقة بالمس والقراءة للقرآن. كما يوضح التطبيق العملي لهذه القاعدة على هذه الأحكام الشرعية. علاوة على ذلك، يركز البحث على حلول عملية لتحسين التعليم القرآني دون الحاجة إلى المس المباشر بالقرآن، مثل إنشاء مناطق مخصصة لقراءة القرآن في المؤسسات التعليمية (المدارس)، مزودة بالموارد التكنولوجية المناسبة التي تساعد المعلمين والطلاب في عملية تعلم وتعليم القرآن. هذا الأسلوب يلغي الحاجة إلى لمس المصحف ويقلل من حاجة المعلمين إلى قراءة الآيات بصوت عالٍ للطلاب. يوصي البحث بمزيد من التركيز العلمي على تطوير أبحاث تتماشى مع التوجهات الشرعية الإسلامية، بما يسهم في تقديم مساهمات قيمة في مجال الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأثر، مس المصحف، المشقة، التيسير، القرآن.

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص
Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: المهاوش، أ. رانا بنت عبداللطيف، ٢٠٢٥، أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في اشتراط الطهارة عند مس القرآن وتلاوته، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٧، ٢٩٧-٣٢٣.

Impact of the principle "Difficulty brings about facilitation" on the requirement of purity for touching and reciting the Holy Qur'an

Ms. Rana bint Abdullatif Al-Muhawish

PhD Student, Faculty of Shaira and Law, Law , Principles of Jurisprudence , Imam Abdulrahman bin Faisal, Saudi Arabia

Received (date): 01/02/2025
Accepted (date): 21/02/2025
Published (date): 28/02/2025

Abstract:

This article aims to create a connection between Sharia provisions and jurisprudential principles. It specifically examines the impact of the Islamic principle "difficulty brings about facilitation" on the requirement of ritual purity in relation to touching and reciting the Holy Qur'an within the Islamic jurisprudence. The study provides a definition of this jurisprudential rule, elaborates on its precise meaning, origins, categories of difficulty, and the underlying causes of facilitation. It then explores the influence of this principle on the legal rulings concerning both the physical contact with the Qur'an and its recitation. The study employs the inductive and deductive approach. It concludes that a detailed explanation of how the principle influences Sharia provisions on touching and reciting the Holy Qur'an. Actionable solutions for enhancing Qur'anic education without the need for physical contact with the Qur'an should be emphasized. This includes establishing accessible Qur'anic reading areas within educational institutions (madrasa) that are equipped with suitable technological resources to assist both teachers and learners in the process of learning and teaching the Holy Qur'an.

. **Keywords**: Impact, touching the Holy Qur’an, difficulty, facilitation , Qur'an.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

لما كان من لوازم الشريعة تدارس القرآن حفظًا وفهمًا وتطبيقًا، ولأن كوني معلمة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم، أمارس أحكامًا كثيرة تتعلق بتعلم القرآن الكريم وتعليمه، وأشاهدها لدى طالباتي، وأخواتي المعلمات، من أحكام مس المصحف، واشتراط طهارة جميع الطالبات في حصص القرآن الكريم، حيث يصعب تواجد حصة يجتمع بها ٢٠-٢٥ من النساء كلهن على طهارة من الحدَثين – الأكبر والأصغر- فكانت بوابة الدخول لعمل هذا البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية البحث في خدمة كل من يُمارس تعليم وتعلّم القرآن الكريم، في المدارس أو الحلقات، وجميع دور العلم المعنية بحفظ القرآن الكريم وتحفيظه.. فكان سبب اختيار الموضوع:

١. حب كتاب الله، وحب كل ما يتعلق بأحكام دراسته.
٢. الرغبة في بيان أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على أهل القرآن، الملازمين له على الدوام.
٣. تحقيق أمر الله تعالى، وعدم ارتكاب أي مخالفة لأوامره أثناء تَدَارُس القرآن الكريم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ربط الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام مس المصحف وتلاوته بقاعدة المشقة تجلب التيسير.
- إيجاد الحلول الشرعية التي تُسهل تدارس القرآن الكريم من دون الوقوع في محذورات شرعية.

الدراسات السابقة:

هناك أبحاث منشورة تناولت موضوع أحكام مس المصحف فضًلا عن كثير من الفتاوى، ومن هذه الأبحاث التي وقفت عليها:

٤. حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة، للشيخ د/ عمر بن محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام (ت:١٤٢٣هـ) والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وتَبَنَّى عرض جميع الأدلة المتعلقة بمسألة مس المصحف وتلاوته، وناقشها مناقشة دقيقة، مع الرد على كل دليل، والإجابة على كل اعتراض، وصولًا إلى الراجح في هذه المسألة، وهو ما رجحه جمهور الفقهاء.

٥. حكم مس المصحف وقراءة القرآن من أصحاب الأحداث في ضوء الكتاب والسنة، د/حسين عبدالحميد النقيب، أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية (نابلس/ فلسطين)

وجاء هذا البحث ردًا على ما توصّل إليه د/ عمر السبيل من ترجيح رأي الجمهور وهو القول بوجوب الطهارة من الحدث لمس المصحف، ويُخالفه الرأي بعدم وجوب الطهارة، ويناقش الأدلة التي بنى عليها د/ عمر ترجيحه، ويعترض عليها، ويردها كلها، وتوصل إلى أن مس المصحف وقراءته جائزة للجميع بلا استثناء وعلى أي حال.

٦. حكم مس المصحف من غير طهارة، بندر بن سعود النمر، وناقش في البحث أحكام المصحف الإلكتروني، واستعمال آيات القرآن كنغمات في الهاتف المحمول، ووضع الآيات القرآنية خلفيات في أجهزة الحاسوب، أو على الهواتف المحمولة، فهو يتناول مسائل استخدام التقنيات في تلاوة القرآن الكريم وحمله، وهو بحث منشور على شبكة الألوكة، بتاريخ ٢٣/٣/ ١٤٤٦هـ

٧. إضافة إلى الكثير من فتاوى الفقهاء، المنشورة في مواقع كثيرة منها: موقع الشيخ ابن باز، وموقع دائرة الإفتاء، وموقع دار الإفتاء المصرية وغيرها..

وهذا البحث ليس لإعادة عرض الأدلة الواردة في اشتراط الطهارة عند مس المصحف أو قراءته، ومناقشتها والترجيح بينها، فقد قام به أصحاب الأبحاث المذكورة سابقًا، فضلًا عن الكثير من فتاوى العلماء، وإنما جاء هذا البحث ليهتم بدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما لها من أثر على اشتراط الطهارة عند مس القرآن الكريم وتلاوته.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي أولاً، ثم الاستنباطي، وربط الأحكام الشرعية بقاعدة المشقة تجلب التيسير. واتبعت الإجراءات التالية:

٨. قدّمت البحث بمبحث تمهيدي يتناول تعريف مصطلح البحث الرئيس.

٩. في مرحلة جمع المعلومات للبحث اعتمدت على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع المسألة في كتب الفقه والقواعد الفقهية.

١٠.ثم انتقلت إلى المنهج الاستنباطي، والعمل على ربط الأحكام بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) وبيان أثر هذه القاعدة على الأحكام المتعلقة بمس المصحف وتلاوته.

١١.حرصت على التزام الدقة في النقل، والعزو للأقوال، فإن نقلت الكلام نصًا وضعته بين إشارتي تنصيص وذكرت مرجعه في الحاشية، وإن نقلت الكلام بمعناه أو مختصرًا أحلت إلى مرجعه بلفظ يُنظر.

١٢.عندما أذكر آية قرآنية، أتبعها برقم الآية واسم السورة، أما الأحاديث، فأعزوها إلى كتب الحديث، ذاكرة اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، والحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، من خلال ما ذكره أهل العلم.

خطة البحث

مقدمة: وتشتمل على التعريف بالبحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد : التعريف بمصطلح المس وألفاظ تشاركه في المعنى.

المبحث الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الأول: أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير ومعناها.

المطلب الثاني: أقسام المشقة وأسباب التيسير.

المبحث الثاني: أثر قاعدة المشقة تجلب التيسيرعلى اشتراط الطهارة عند مس القرآن وتلاوته.

المطلب الأول: أثر القاعدة على اشتراط الطهارة عند مس القرآن.

المطلب الثاني: أثر القاعدة على اشتراط الطهارة عند تلاوة القرآن.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلح المس وألفاظ تشاركه في المعنى:

كلمة (**مس**) في اللغة: تأتي بعدة معانٍ منها:

١٣. **اللمس:** " الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جَسِّ الشيء باليد" (١) من مس. مسِسْتُ الشيء بيدي مسًّا، ومِسْتُ بالتخفيف، والممسوس من المياه ما نالته الأيدي(٢). وتَقول: "مَسِسْتُ - مَسَسْتُ- بطن الحُبلى فوجدت حجم الصبي في بطنها"(٣).

١٤. **الإتيان:** يُقال مس المرأة، ومماستها، إتيانها (٤)

١٥. **الإصابة:** مس بمعنى: أَصَاب، ومنه قوله تعالى: {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴿١٤٠﴾} سورة آل عمران، ومنه قوله: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ } سورة الأعراف، أي أصابهم، والممسوس الذي به مس، كأن الجن مسته(٥).

١٦. **الجنون:** مس بمعنى: به جنون(٦) "ويُقال به خبال: أي مس"(٧).

والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث.

وقد تأتي كلمات تشبهها وتفيد نفس المعنى منها:

١- **المَسْك:** " الميم والسين والكاف أصل واحد صحيح، يدل على حبس الشيء أو تحبُّسه"(٨)من الإمساك، ومنه مسكت الشيء، ويُمسِك، وإمسَاكًا(٩)،" والمَسُّ: مسك الشيء بيدك"(١٠)

٢- **الأخذ:** بمعنى التناول[١١]، أخذت الشيء وآخذه أخذًا: تناولته، وإذا أَمَرتَ قُلت: خُذ[١٢] ويكون باليد [١٣] " والمصافحة: الأخذ باليد"[١٤] فالمصافح يمسك يد صاحبه ويتناولها، فاقترن المسك بالأخذ[١٥]. فكان اللمس والمسك والأخذ كلها كلمات تفيد نفس المعنى، فلمس المصحف، ومسكه وأخذه بالتناول هو موضوع هذا البحث.

فبعد التعريف بمصطلح البحث، وما يندرج تحته من ألفاظ، نبدأ مستعينين بالله بتناول مسألة اشتراط الطهارة عند مس القرآن وتلاوته.

المبحث الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الأول: أصل قاعدة المشقة تجلب التيسيرومعناها:

هذا المطلب يشتمل على أمرين أساسيين وهما، أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومعنى القاعدة التفصيلي، ويتم عرضها في فرعين:

الفرع الأول: أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير:

قاعدة المشقة تجلب التيسير أحد القواعد الكبرى الخمس التي بُني عليها الفقه[١٦]، ويرجع إليها أغلب أبواب الفقه[١٧]، "قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[١٨]، وتعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها[١٩]

أصل القاعدة:

نجد أن الأدلة التي تُثبت بأن الشريعة بُنيت على التيسير، ودفع المشقة، ورفع الحرج عن الأمة كثيرة ومتنوعة، فمنها النصوص الشرعية، ومنها الأدلة النظرية، ومنها ما أُخِذ من أسلوب الشارع في بناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج، وأثّر هذا الاسلوب في منهج الصحابة والتابعين في تصرفاتهم، وأقضيتهم، وفتواهم[٢٠].

فالشريعة في أساس نزولها، جعلها سبحانه تنزل بشكل تدريجي على مدى ثلاث وعشرين سنة، فكان ذلك بابًا من أبوب التسهيل والتخفيف على الأمة في قبولها واستيعابها، ورفع المشقة عنها، قال ابن القيم: " فينقل عباده بالتدريج من اليسير إلى ما هو أشد منه لئلا يفجأ هذا التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له"[٢١]، وقد دل استقراء العلماء على أن أحكام الشريعة جاءت ميسّرة، ليس فيها مشقة زائدة يعجز الإنسان عنها، أو فوق طاقته، وإنما كلها تعود عليه وعلى مجتمعه بالحياة المستقرة السعيدة[٢٢].

ومن الأدلة التي جاءت تُثبت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

١. قوله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} سورة البقرة:١٨٥.

٢. وقوله: { وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} سورة الحج:٧٨.

٣. وقول الرسول ﷺ: (بُعثت بِالحنيفية السّمحة)[٢٣]، وفي لفظ آخر (أحبُ الدين إلى اللهِ الحنيفيّة السمحة)[٢٤].
٤. وقوله ﷺ : (إنما بُعثتُم ميسرين ولم تُبعثوا معسّرين)[٢٥]
٥. وقوله ﷺ : (إن خير دينكم أيسره) [٢٦]
٦. وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا)[٢٧].

ومن الأدلة العقلية:

١. ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، فإن هذه الأحكام تدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، منها قوله ﷺ : (إن الله يُحب أن تُؤتى رُخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته)[٢٨] ، وقوله ﷺ: (بُعثت بِالحنيفية السّمحة)[٢٩]، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمّق والتكلّف في التعامل مع أحكام الشريعة، كقوله ﷺ : (هلك المُتَنطِّعون[٣٠])[٣١]ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف لما كان ثمّ رخص ولا تخفيف[٣٢].
٢. لو لم يكن دفع المشقة مقصودًا للشارع، للزم التناقض في أحكام الشارع عند إثبات الرخص، وهو ما يستحيل على الشارع عقلًا[٣٣].

الفرع الثاني: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

والقاعدة تشتمل على ثلاثة ألفاظ من المهم بيان معناهما في اللغة، ثم في اصطلاح الشرع.

اللفظ الأول: (المشقة) وهي في اللغة:

من الفعل (شَقّ)، الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء[٣٤] "تقول: ما بلغت كذا إلا بِشِقّ النفس أي بمشقة"[٣٥]، ومنه قوله تعالى: {وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ} سورة النحل:٧، أي بشدة وصعوبة وعناء، ومنه قولنا: أمر شاق[٣٦]. ويُقال: أصاب فلان شِقٌ ومَشقةٌ أي الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقًا[٣٧].

اللفظ الثاني: (تجلب) وهي في اللغة:

من (جَلَبَ) ويعني الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع[٣٨]، واستجلب الشيء طلب أن يُجلب إليه[٣٩].

اللفظ الثالث: (التيسير) وهي في اللغة:

من (يَسَرَ): الياء والسين والراء: أصلان، يدل أحدهما على: انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء وهو قوائم الفرس، وهو يدل على اليُسر ضد العُسر[٤٠]، يُقال: إنه ليَسْرٌ، أي: خفيف،

ويَسَرٌ، أي: لين الانقياد، سريع المتابعة، يُوصَف به الإنسان والفرس[٤١]، ويدل على السهولة، فإذا سَهُلت ولادة المرأة قيل: أَيْسرت[٤٢].

والمعنى المجمل للقاعدة في اللغة: أي إن الصعوبة والشدة سبب للتسهيل والتخفيف.

معنى المشقة في الاصطلاح الشرعي:

تتكون القاعدة من ثلاث كلمات إلا أن أحدها من المهم بمكان معرفة معناها في الشريعة؛ لأن الأحكام تنبني عليها وهي كلمة (**المشقة**) فمتى وُجدت المشقة تحقق تطبيق القاعدة، وإذا لم توجد المشقة، لن تكون هناك أحكام تتعلق بالمسألة، لذلك ينبغي على دارس قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) تحديد المعنى الشرعي لكلمة المشقة، أمّا كلمتي (**تجلب**) و (**التيسير**) فهما بمثابة النتيجة المتحققة عند وجود المشقة، لذلك نكتفي بتعريفهما العام من خلال تعريف القاعدة.

قيّدت الشريعة المشقة المقصودة في القاعدة بضوابط، فليس كل مشقة معتبرة في تخفيف الأحكام وتيسيرها، فلابد أن تكون المشقة تجاوزت الحدود العادية، فلا يستطيع المكلف معها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة فلا تكون سببًا في التخفيف، قال الشاطبي: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعد في الغالب مشقة، وإنما سُميت كُلفَة"[٤٣]. مما يعني أن معنى المشقة في الاصطلاح هي: المشقة الخارجة عن العادة

فمعنى القاعدة في الاصطلاح: أن الشدة والصعوبة الخارجة عن المعتاد التي يجدها المكلّف عند القيام بالتكاليف الشرعية، تصير سببًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف، بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة، أو تهون[٤٤].

المطلب الثاني: أقسام المشقة وأسباب التيسير:

الفرع الأول: أقسام المشقة:

اعتنى العلماء بيان أقسام المشقة وعلى رأسهم عز الدين بن عبد السلام[٤٥]، والقرافي[٤٦]، والشاطبي[٤٧]والسيوطي[٤٨] وغيرهم كثير، وتقسيماتهم كلها متفقة مع بعضها وهي كالتالي:

تنقسم المشقة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها.

كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبًا، وكمشقة الجهاد في طلب العلم والرحلة فيه، والمشقة الحاصلة بإيقاع الحدود على الجُناة، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها[٤٩].

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا. وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت في أمثالها، وهذا اتّفِق على اعتبارها في الإسقاط والتخفيف.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كوجع خفيف في إصبع أو صداع أو سوء مزاج، فهذا لا يُلتفت إليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة الخفيفة، وهذا القسم متفق على عدم اعتباره؛ لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، بين الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العظيمة أوجبت التخفيف، وما دنا منها من المشقة الخفيفة لم توجب التخفيف، وهو مما اختُلِف فيه(٥٠).

النوع الرابع: مشاق متوسطة بين المشقة العظيمة والمشقة الخفيفة، فلا تدنو من واحدة منهما، فيرجّح أحدها بأمر خارج عنها(٥١).

أما أسباب المشقة(٥٢)، فتُعد معرفة المشاق التي ضبطها الشارع بأسباب معينة، أيسر من المشاق التي لم تضبط بأسباب معينة، وهذه الأسباب التي أوجبت إجلاب التيسير هي ما تعرف بأسباب التيسير، ونعرضها الآن.

الفرع الثاني: أسباب التيسير:

تعددت أسباب التيسير في كتب القواعد الفقهية، ومنهم من عدّها سبعة أسباب كالسيوطي(٥٣)، وابن نجيم(٥٤)، أمّا ابن عثيمين(٥٥)، والزحيلي(٥٦) فقد ذكروا ثمانية أسباب، وجاء د/ يعقوب بالحسين وجمعها في كتابه فكان عددها تسعة(٥٧)، وجعل لهذه الأسباب تقسيمًا مرتبًا، ولم يسردها كما جاءت في كتب المتقدمين، ونعرض الأسباب بالطريقة التي استعملها في كتابه المُسمّى بـ (قاعدة المشقة تجلب التيسير)

تنقسم أسباب التيسير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأسباب الاضطرارية:

وهي تحصل للإنسان رغمًا عنه، دون أن يختارها، ويمكن تسميتها بالعوارض السماوية، كالغصة باللقمة، المبيحة لشرب ما يدفعها من الخمر إن لم يجد غيره. والأسباب الاضطرارية الجالبة للتيسير هي:

١. **النقص**: فمن نقص في عقله أو دينه، خفف الشارع عليه الأحكام، كالصغير، والمجنون، والرق، والنوم، والإغماء وغيرها، فلا يستوي كامل الأهلية مع ناقصها[٥٨].

٢. **والمرض**[٥٩]: لما في المرض من خلل في القدرة البدنية يورث العجز عن بعض الأفعال، فالشارع خفف على عباده حال المرض ولم يجعله مساويًا لمن صح بدنه[٦٠].

٣. **النسيان**[٦١]: اتفق العلماء على أنه مسقط للعقاب[٦٢]، ولأن المحاسبة عليه نوع من التكليف بما لا يُطاق[٦٣]

٤. **الإكراه**[٦٤]: اعتبره الشارع عذرًا في كثير من الحالات، وسببًا من أسباب التخفيف؛ رفعًا للحرج، وتيسيرًا على الناس[٦٥].

القسم الثاني: الأسباب الاختيارية[٦٦]:

وهي التي يُنشئها الإنسان باختياره، كالسفر المبيح للإفطار، وقصر الصلاة، وجمعها، فالإنسان مخيّر في إنشائه، إن شاء سافر، وإن شاء لم يُسافر، وإن شاء سافر ولا يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر. ومنها:

١. **الجهل**[٦٧]**:** اعتبره الشارع عذرًا في بعض الحالات، وسببًا من أسباب التيسير.

٢. **السفر**[٦٨]**:** لمّا كان السفر مظنة للمشقة؛ جعله الشارع سببًا للتخفيف[٦٩]

٣. **الخطأ**[٧٠]**:** فإن كان الخطأ في حق الله تعالى، فهو عذر مسقط للإثم، وأما إن كان في حق العباد، فإن كان مالًا يُضمن، وإن كان فوات نفس بالخطأ فعليه الدية [٧١].

٤. **السُكْر إن كان بطريق مباح**[٧٢]: كالحاصل من بعض الأدوية العلاجية، أو السكر بالإكراه، فيكون حكمه مثل حكم الإغماء.

القسم الثالث: السبب المشترك

وهو المتمثل في **العسروعموم البلوى**[٧٣]، والمقصود بالعسر: هو صعوبة تجنب الشيء، والعموم معناه الشمول[٧٤]، وهو شيوع البلاء بحيث يصعب التخلص منه والابتعاد عنه[٧٥]. فيكون سبب المشقة داخلًا في العسر وعموم البلوى إذا تحققت فيه الأمور التالية:

١- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

٢- أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد أن يتعرض له.

٣- أن يكون هذا السبب عامًا[٧٦].

- **أنواع التيسير**

تميز العلائي[٧٧] بتقسيم فريد لأنواع التيسيرات، فجعل منها ما يختص بالعبادات، ومنها ما لا يختص بالعبادات، أمّا غالبية كتب القواعد الفقهية فإنهم ساروا على منهج واحد أوضح وأسهل في نظري، وعلى طريقتهم يتم عرض أنواع التيسير:

١- **تخفيف الإسقاط:** ومنها قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في حق المسافر، ومن ذلك إذا اجتمعت الأسباب الموجبة لشيء واحد، كالكفارات، فإنه إذا أخرج كفارة واحدة عن سبب واحد معين أجزأه وسقطت باقي الكفارات[٧٨]

٢- **تخفيف التنقيص:** كتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك، بأن يأتي بركوع وسجود غير تامّين، لعجز في مفاصله، أو فقرات ظهره.

٣- **تخفيف الإبدال:** فيكون البدل أخف وأسهل من المبدل: ومن ذلك إبدال الوضوء إلى التيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، وإبدال العتق بالصوم في الكفارات، عند عدم تواجد الرقبة، أو العجز عنها.

٤- **تخفيف التقديم:** ومن أمثلته تقديم بعض الصلوات لأسباب معينة، كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وتقديم الزكاة على الحول.

٥- **تخفيف التأخير:** ومنها جمع الصلاة جمع تأخير بسبب السفر، أو تأخير الصلاة لسبب إنقاذ غريق مثلًا.

٦- **تخفيف الترخيص:** ومنه صلاة المستجمر مع بقية آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء، وشرب الخمر لدفع الغصة، وأكل النجاسة للتداوي[٧٩].

٧- **تخفيف التغيير:** كتغيير نظم الصلاة في حال الخوف[٨٠].

٨- **تخفيف التخيير:** مثل كفارة اليمين فمن وجبت عليه خُيّر بين الإطعام أم الكسوة أو تحرير رقبة[٨١].

شروط تطبيق القاعدة:

قال القرافي: "وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، هو أنه يجب على الفقيه أولًا أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما وارد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيًا، فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطًا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطًا"[٨٢]

وبهذا يُعلم بأن ليست كل مشقة جالبة للتيسير، بل لا بد للمشقة التي تجلب التيسير أن تتحقق فيها عدة شروط، لا يمكن تطبيق القاعدة من دون تحققها، وهي مأخوذة من ضوابط المشقة وأسبابها وهي:

١- أن تكون من المشاق التي تنفك عنها العبادة؛ لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف، كمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فلا أثر للمشقة هنا.

٢- أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد، لكن مقدور عليها بوجه عام، والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية، والتي تشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة، والتي تكون في عمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله[٨٣].

٣- أن تكون المشقة حقيقية غير متوهمة، أي من المشقات المستندة إلى الأسباب التي رخّص لأجلها الشارع، كالسفر والمرض والجنون وما جرى مجراها من الأسباب، أو أن تكون منضبطة بالمقاييس التي تُدخل المشقة فيما اعتبره الشارع سببًا للتخفيف وجالبًا للتيسير[٨٤].

٤- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع[٨٥].

٥- أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها[٨٦].

٦- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، وهذا يتعلق بتعارض المصالح، فالمصلحة المجلوبة بالتيسير، لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها[٨٧].

المبحث الثاني: أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على اشتراط الطهارة عند مس القرآن وتلاوته:

المطلب الأول: أثر القاعدة على اشتراط الطهارة عند مس القرآن:

والأثر في اللغة تأتي بعدة معانٍ منها:

التحزيز[٨٨]، والنقش[٨٩]، والعنوان[٩٠]، والأجل[٩١]، **والثبوت**[٩٢]، **وبقية الشيء**[٩٣].

و"أصله من: أثَّر مشيه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يُرى لأقدامه في الأرض أثر"[٩٤]، والأثر هو الشيء الذي يبقى، ومنه قيل: حديث مأثور، أي: يخبر الناس به بعضهم بعضًا، وينقله خلف عن سلف، والآثر: المخبر[٩٥]. والأثر: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء[٩٦]، **والتأثير**: هو **إبقاء الأثر** في الشيء، وأثَّر في الشيء: أي ترك فيه أثرًا[٩٧].

والمعنى الاصطلاحي المراد هنا، لا يبعُد عن المعنى اللغوي، فأثر القاعدة على اشتراط الطهارة عند مس القرآن، أو عند تلاوته، يعني الوقوف على **بقية الأحكام** المندرجة تحت القاعدة، والتي **ثبت** فيها

التيسير بسبب وجود المشقة، فكانت القاعدة **مؤثرة** في هذه المسألة و **أبقت** فيها أحكامًا تدرج تحت باب الرخص.

تطبيقات القاعدة المتعلقة بمس القرآن الكريم:

أولًا: قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

جاء من تطبيقات القاعدة، حكم جواز مس المصحف للصبي المحدث(٩٨)، لكونه توفرت فيه أحد الأسباب الاضطرارية الجالبة للتيسير وهو (النقص) فكان أهلًا لتيسير الحكم عليه، ورفع المشقة عنه، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) "فيكون الجواز في الصبيان رخصة"(٩٩) فرُخّص له مس المصحف بلا وضوء، فهو معفو عنه. إلا أن الفقهاء أدرجوا هذا التخفيف تحت (العسر وعموم البلوى)، وقد يكون إلى سبب النقص أقرب، فهو متردد بين السببين. والله أعلم

ثانيًا: قاعدة: "البلوى لا تعتبر في موضع النص"(١٠٠).

ومفادها: "أن الأمر العام الذي يعسر الاحتراز منه يسَّره الشارع وخففه على المكلف بحيث يمكنه فعل العبادة بحسب قدرته دون مشقة أو إحراج لكن بشرط أن لا يكون هناك نص مانع"(١٠١).

أدرج العلماء تحتها المثال السابق، مس المصحف للصبيان للتعلم(١٠٢)، فخفف الشارع عن الصبي، ورخّص في مسه المصحف من دون وضوء، حيث إنه لا يوجد نص مانع عن هذا التخفيف، أي لا يوجد نص يوجب الوضوء على الصبي.

ثالثًا: قال ابن عبد البر: "ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له"(١٠٣) وجاء مثله في الذخيرة(١٠٤).

فيظهر أثر القاعدة على حكم طهارة معلم الصبيان لمس المصحف، لكونه توفرت فيه أحد أسباب التخفيف وهو (الضرورة)، فكان أهلًا لتيسير الحكم عليه، ورفع المشقة عنه، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) فيسقط عنه وجوب الوضوء عند مس المصحف حال ممارسته تعليم القرآن الكريم على رأي(١٠٥).

المطلب الثاني: أثر القاعدة على اشتراط الطهارة عند تلاوة القرآن

ومن التطبيقات الفقهية لقاعدة **(المشقة تجلب التيسير)** والتي تناولت مسألة تلاوة القرآن الكريم، في كتب الفقه والقواعد الفقهية ما يأتي:

تطبيقات القاعدة المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم

من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولًا: إذا ضاق الأمر اتسع.

"المعلمة إذا أصابتها جنابة لم يجز لها التعليم والتلقين ما لم تغتسل، وإذا أصابها الحيض جاز لها التلقين بمقدار الحاجة.

الفرق بينهما: أن الجنابة إذا أصابتها أمكنها إزالتها في الحال بالغسل، فالمنع من التعليم في حالة الجنابة لا يقطعها عن التعليم، وأما الحيض فيطول زمانه فلو منعناها التلقين إلى أن تنقضي أيام الحيض قطعناها عن التعليم في كل شهر أياماً طويلة، والأمر إذا ضاق اتسع"[١٠٦]

فيظهر أثر القاعدة على حكم جواز قراءة المعلمة الحائض للقرآن الكريم حال التلقين للتعليم، لكونها توفرت فيها سببين من أسباب التخفيف وهما (النقص- والاضطرار) والنقص بسبب الحيض، والاضطرار بسبب التعليم فكانت أهلًا لتيسير الحكم عليها، ورفع المشقة عنها، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) فيسقط عنها وجوب الطهارة حال ممارستها تعليم القرآن الكريم.

ثانيًا: جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، والعلة خوف النسيان[١٠٧]:

فيظهر أثر القاعدة على حكم جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، لأن الحيض يعودها في كل شهر، فتكون معرضة لنسيان القرآن الكريم، فتوفرت فيها أحد أسباب التخفيف وهو (النقص) بسبب الحيض، فكانت أهلًا لتيسير الحكم عليها، ورفع المشقة عنها، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) فيباح لها تلاوة القرآن الكريم حال حيضها.

ثالثًا: جواز القراءة القليلة للحائض استحسانًا، لطول مقامها حائضًا، وهو مذهب الإمام مالك[١٠٨].

والاستحسان علاقته وثيقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فليس الاستحسان إلا الأخذ بالأيسر والأخف من الأمور، وترجيحه على الأخذ بما يعارضه في ذلك، بضوابط يُعتد بها[١٠٩].

فيظهر أثر القاعدة على حكم جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، لأن الحيض يمتد لأيام متتالية، فتوفرت فيها أحد أسباب التخفيف وهو (النقص) بسبب الحيض، فكانت أهلًا لتيسير الحكم عليها، ورفع المشقة عنها، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) فيباح لها تلاوة القرآن الكريم حال حيضها قراءة قليلة.

وبعد النظر في التطبيقات نلحظ بأن قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) كان لها أثرها في أحكام مس القرآن الكريم وتلاوته في بعض أحواله منها:

أولًا: حال النقص:

سواء كان النقص في العقل كالصبي، أو الدين كالحائض، فكان أثر القاعدة ظاهرًا على أحكامهما، وكان النقص سببًا مبيحًا للتيسير، فرُخّص للصبي مس المصحف من دون وضوء، ورُخّص للحائض تلاوة القرآن الكريم دون المس.

ثانيًا: حال الاضطرار:

ويتحقق في مسألة معلم القرآن، سواء كان رجلًا أو امرأة غير حائض ولا نفساء، فعلى رأي تُرفع عنهما المشقة، ويُرخّص لهما في مس المصحف من دون وضوء[١١٠].

وإن كانت امرأة وقت حيضها، جاز لها قراءة القرآن مطلقًا على رأي[١١١]، وعلى رأي آخر يجوز حال الاضطرار، أي كونها معلمة قرآن مثلًا، وترفع عنها المشقة، حتى لا يتوقّف التعليم، أو يحدث انقطاع لها في وظيفتها[١١٢].

وتجدر الإشارة هنا، إلى ما توصل إليه عصرنا الحديث من التطور في التقنيات بأنواعها، والتي قد يكون بعضها حلًا للمعلم والمعلمة في مجال التعليم، فبدلًا من الاضطرار إلى مس المصاحف وقد لا تتوفر الطهارة، أو تلاوة القرآن للحائض لكونها في مقام التعليم، فيمكن استعمال الطرق الحديثة، مثل عرض صفحة القرآن الكريم عن طريق استعمال الأجهزة الحديثة، وتشغيل صوت أحد القُرّاء، يتلو على مسامع الطالبات، طالما أنها في فترة حيض، ولا نغفل أن مثل هذه الطرق ليس بالضرورة أن تكون متوفرة على الدوام، فضلًا عن الحاجة إلى توفر الإنترنت في المؤسسة التعليمية حال الاستعانة بهذه الوسائل غالبًا، إلا أنها تُعد من الحلول البديلة في مثل هذه الأحوال.

ثالثًا: الإكراه:

فإن أُكره المحدث على مس المصحف، فلا إثم عليه، لكونه توفرت فيه أحد أسباب التخفيف وهو (الإكراه)، فكان أهلًا لتيسير الحكم عليه، ورفع المشقة عنه، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص) المتمثل في رفع الإثم، كمن رأى المصحف في مكان به قاذورات، ولم يكن على طهارة، ولا يوجد غيره، أو يوجد لكنه كافر مثلًا فهو مُكرَه على مس المصحف من دون طهارة.

رابعًا: النسيان:

فإذا نسى المسلم ومس المصحف من دون طهارة، أو قرأ القرآن الكريم على جنابة ناسيًا، فالإثم مرفوع عنه؛ لكونه توفرت فيه أحد أسباب التخفيف وهو (النسيان)، فكان مستحقًا لرفع مشقة الإثم عنه، بنوع من أنواع التيسير وهو (الترخيص)

خامسًا: الجهل:

فمن مسّ المصحف دون وضوء، أو قرأ القرآن الكريم وهو على جنابة مثلًا جاهلًا بحكم وجوب الطهارة عند مس المصحف، والجهل سبب من أسباب التخفيف، صار مستحقًا لرفع مشقة الإثم عنه، بنوع من أنواع التيسير وهو (الإسقاط) حال جهله فقط.

الخاتمة:

تم البحث بفضل من الله ونعمه، وما فيه من صواب فبفضل من الله ونعمة، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

١. إيضاح أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام مس القرآن الكريم وتلاوته، وربط أحكامها بالقاعدة الفقهية.

٢. أن هناك حلولاً تُسهل تدريس القرآن الكريم، إلا أنها تحتاج إلى تهيئة المؤسسات التعليمية، حتى يتم تطبيقها بسهولة.

وفي الختام أوصي

٣. المؤسسات التعليمية بأن تعتني بتوفير مقرأة في كل مدرسة، ينتقل إليها الطلاب في حصص القرآن فقط، مزودة بكل ما يحتاجه المعلم والمتعلم من أجهزة تقنية تُعين على تَعلِيم القرآن الكريم وتَعلُّمه، دون الحاجة إلى مس المصحف، ودون اضطرار المعلم إلى أن يتلو الآيات على مسامع الطلاب.

٤. كما أوصي الباحثين في الشريعة عامة، والفقه خاصة، الدارسين لقواعده، العمل على إعداد بحوث علمية تربط الأحكام الشرعية بالقواعد الفقهية، في مسائل أخرى، وتذييلها بالتطبيقات؛ ففي ذلك إضافة نافعة للفقه بإذن الله، وترسيخ أعمق لأحكام الشريعة.

هوامش البحث:

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢٧١/٥)

(٢) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٠٨/٧). ويُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٢١٧/٦)

(٣) يُنظر ابن منظور، لسان العرب (١١٦/١٢)

(٤) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٠٩/٧). ويُنظر ابن منظور، لسان العرب (٢١٩/٦)

(٥) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٠٨/٧). ويُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢٧١/٥). ويُنظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١١٥٩). ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا} سورة يونس:١٢

(٦) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٠٨/٧). ويُنظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٥٧٥). ويُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٢١٨/٦)

(٧) الفراهيدي، العين، (٢٧٣/٤)

(٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣٢٠/٥)

(٩) يُنظر الفراهيدي، العين، (٣١٨/٥)

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، (٢١٨/٦)

(١١) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٩٨/٤). ويُنظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٣٣٠)

(١٢) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٤٧٢/٣). وقال: "وأَصله أُؤْخُذ إلا أنهم اسْتَثْقَلُوا الْهَمْزَتَيْنِ فَحَذَفُوهُمَا تَخْفِيفًا؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَةِ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الأَصلية تَخْفِيفًا؛ قَالَ ابْنُ

سِيدَهْ: فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَةِ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الأَصلية فَزَالَ السَّاكِنُ فَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْهَمْزَةِ الزَّائِدَةِ"

(١٣) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٨٤/٣). ويُنظر ابن منظور لسان العرب، (٤٢٤/١٥)

(١٤) ابن منظور لسان العرب، (٥١٤/٢)

(١٥) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٤٨٩/١٠)

(١٦) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٠)

(١٧) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨٠)

(١٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧). ومن هؤلاء العلماء العلائي، يُنظر المجموع المذهب (٣٤٦/١)

(١٩) الباحسين ، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٢٤)

(٢٠) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٢٠٥)

(٢١) ابن القيم، بدائع الفوائد، (١٨٤/٣)

(٢٢) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٢٠٦-٢٠٧)

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أهل البيت، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ، حديث رقم (٢١٠٧) (٥٢٢/٢)، وجاء في مسند الرويّاني، مسند أبي أمامه، سليم بن عامر عن أبي أمامه حديث رقم (١٢٧٩) (٣١٧/٢)، وجاء في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، حرف الباء، حديث رقم (١٦٢) (٩٣) من رواية أحمد عن أبي أمامة. قال الألباني: حديث ضعيف. يُنظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني (٢٠)

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، حديث رقم (٢٨) (٢٣/١)

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢١٧) (٨٩/١)

(٢٦) مسند أبي شيبة، حديث، رواية محجن بن الأذرع، حديث رقم (٥٩٦) (٩٨/٢). وجاء في مسند الرويّاني، عبدالله بن موله وأصحاب بريدة عن بريدة، حديث رقم (٨٥) (٩١/١). قال الألباني هذا اسناد صحيح. للاستزادة يُنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (١٧٩/٤)

(٢٧) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (١٨٨٢) (٧٣/٢). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ حديث رقم (٣٣٦٧) (١٣٠٦/٣)

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، حديث رقم (٥٨٦٦) (١٠٧/١٠) وجاء في التحقيق أنه حديث صحيح.

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أهل البيت، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ، حديث رقم (٢١٠٧) (٥٢٢/٢)، وجاء في مسند الرويّاني، مسند أبي أمامه، سليم بن عامر عن أبي أمامه حديث رقم (١٢٧٩) (٣١٧/٢)، وجاء في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، حرف الباء، حديث رقم (١٦٢) (٩٣) من رواية أحمد عن أبي أمامة. قال الألباني: حديث ضعيف. يُنظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني (٢٠)

(٣٠) المتنطع: المتعمق في الشيء والمتكلف فيه، والداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. يُنظر سُنن أبي داوود (١٨/٧)

(٣١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠) (٥٨/٨)
(٣٢) يُنظر الشاطبي، الموافقات، (٢١٢/٢)
(٣٣) يُنظر الشاطبي، الموافقات، (٢١٢/٢)
(٣٤) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٧٠/٣)
(٣٥) الفراهيدي، العين، (٧/٥)
(٣٦) يُنظر الفراهيدي، العين، (٧/٥)
(٣٧) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٧١/٣)
(٣٨) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٦٩/١)
(٣٩) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٢٦٨/١)
(٤٠) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٥٥/٦).
(٤١) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٩٥/٧). ويُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٢٩٥/٥)
(٤٢) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٩٥/٧- ٢٩٦)
(٤٣) الشاطبي، الموافقات (٢١٤/٢)
(٤٤) يُنظر د/ مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (١٧٢). وعرّفها الزحيلي بقوله: "إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل". القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٧٢/١)
(٤٥) يُنظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٢/٩-١٦)
(٤٦) يُنظر القرافي، الفروق، (١٣١/١- ١٣٥)
(٤٧) يُنظر الشاطبي، الموافقات، (٢١٤/٢-٢١٨)
(٤٨) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨٠- ٨٣)
(٤٩) يُنظر ابن عبد السلام قواعد الأحكام، (٩/٢). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨٠). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٧٠). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٨/١)
(٥٠) جاءت هذه الأنواع الثلاثة في كثير من كتب القواعد الفقهية ومنها: يُنظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٠/٢). ويُنظر القرافي، الفروق، (١٣٢/١). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨١). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٧١).
(٥١) وهذه المشقة وردت في القليل من كتب القواعد الفقهية. يُنظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٠/٢). ويُنظر البلقيني، الفوائد الجسام، (٣٢٨). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨١).
(٥٢) ونقصد بها الأسباب التي تحصل عندها المشقات والتي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير. يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٧٩)
(٥٣) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧-٧٨)
(٥٤) يُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٤-٧٠)
(٥٥) يُنظر خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٢-٧٣)
(٥٦) يُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٥٩/١- ٢٦٦)

(٥٧) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٨١-١٨٥).

(٥٨) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧). يُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٧٠). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٦/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٨)

(٥٩) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٤٩/١). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧). ويُنظر الزركشي، المنثور في القواعد، (١٧٣/٣). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٠/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٢)

(٦٠) يُنظر د/ يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (١١٢)

(٦١) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٤٩/١). يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٥). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٢/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٢)

(٦٢) يُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٢/١).

(٦٣) يُنظر الرازي، مفاتيح الغيب، (٢٨٨/٢)

(٦٤) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٤٧/١). يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٨). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٥). وبين الزحيلي بأنه الإكراه الملجئ. يُنظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦١/١) ويُنظر د/خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٢)

(٦٥) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (١٢٨).

(٦٦)ولعلّي لا أوافق المؤلف في هذا القسم، لكونه أدرج فيه الجهل والخطأ، وهما ليسا من الأمور الاختيارية، وكذلك السكر في حالة الإكراه.

(٦٧) يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٨). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٥). وبين معناه الزحيلي بقوله: "عدم العلم ممن شأنه أن يُعلم" القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٣/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٥)

(٦٨) يُنظر السبكي، الأشباه والنظائر، (١٩٠/٢). ويُنظر ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (٣٦٦/١). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٧). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٤). ويُنظر الزركشي، المنثور في القواعد، (١٧٣/٣). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٥٩/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٥)

(٦٩) يُنظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢٠٣/٢). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٥٩/١)

(٧٠) جاء هذا السبب في العقد الثمين، د/ خالد المشيقح (٦٢). وأدرجه د/ يعقوب الباحسين في كتابه، يُنظر قاعدة المشقة تجلب التيسير، (١٥٦-١٥٧).

(٧١) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (١٥٦-١٥٧).

(٧٢) وتفرّد د/ يعقوب الباحسين في إدراج هذا السبب في كتابه. يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (١٥٩-١٦٠). وذكر العلائي سبب (الاضطرار) كأكل لحم الميتة للمضطر. يُنظر المجموع المذهب، (٣٥٢/١١). وذكره الزحيلي في كتابه. يُنظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٧/١)

(٧٣) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٤٩/١). يُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٨). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٥). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٥/١). ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٦٥). ويُنظر عبدالرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، (٣٨٢/١)

(٧٤) يُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٦٥/١)

(٧٥) ويُنظر د/ خالد المشيقح، العقد الثمين، (٧٣)

(٧٦) للاستزادة يُنظر الباحسين، المشقة تجلب التيسير، في مبحث بيان المراد بالأسباب وتقسيماتها (١٦٤-١٦٥)

(٧٧) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٤٦/١)

(٧٨) يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٥٢/١). ويُنظر الزركشي، المنثور في القواعد، (٣٧/٢). ويُنظر ابن رجب، قواعد ابن رجب، (١٥٦/١). واشترط الإمام أحمد أن يكون المحظور واحد لكنه تكرر، فتجزئه كفارة واحدة. يُنظر خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (٥١٣/٨). وذكر الاسقاط كذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر يُنظر (٧١). ويُنظر أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٧٠/١).

(٧٩) جاء التنقيص، والإبدال، والتقديم، والتأخير والترخيص عند كلًا من العلائي وابن نجيم. يُنظر العلائي، المجموع المذهب، (٣٥٣/١). ويُنظر ابن نجيم، والأشباه والنظائر، (٧١). ويُنظر أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٧٠/١).

(٨٠) وهذا النوع السابع زاده العلائي في كتابه المجموع المذهب. يُنظر(٣٥٣/١-٣٥٤). ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٧٢). ويُنظر العباس الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٧٠/١). ويُنظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (٢٧٠/١)

(٨١) وهذا النوع الثامن أضافه د/ يعقوب الباحسين في كتابه قاعدة المشقة تجلب التيسير. يُنظر (١٩٦)

(٨٢) القرافي، الفروق (١٣٢/١)

(٨٣) يُنظر الشاطبي، الموافقات، (٢٠٧/٢-٢١٤)

(٨٤) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٣٧)

(٨٥) مثاله: تيسير الشريعة على المستحاضة بأن أباح لها الصلاة مع وجود الدم، بشرط أن تتوضأ مع كل صلاة، مع سد مخرج النجاسة، فإذا رأينا من به جرح يسيل، أو سلس بول، فيكون حكمها حكم الاستحاضة في التيسير. يُنظر الباحسين، المشقة تجلب التيسير، (٣٨)

(٨٦) كالجهاد مثلًا، فإنه وإن كانت تترتب عليه مشقة، كمشقة السفر، والتعرض للهلاك، وتلف الأعضاء، إلا أنها ليست هي المقصودة للشارع، إذ هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين والأعراض، كإقامة الحدود فلا اعتداد بالمشاق الموجودة فيها. يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٣٨-٣٩)

(٨٧) يُنظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٣٩)

(٨٨) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤١٣/٥)

(٨٩) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٩/٦)

(٩٠) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٢٩٤/١٣)

(٩١) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٦/٤)

(٩٢) يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥٦/١)

(٩٣) ابن منظور، لسان العرب، (٥/٤)

(٩٤) ابن منظور، لسان العرب، (٦/٤)

(٩٥) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٦/٤)

(٩٦) يُنظر الفراهيدي، العين، (٢٣٦/٨). ويُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥٤/١)

(٩٧) يُنظر ابن منظور، لسان العرب، (٥/٤)

(٩٨) يُنظر الشيرازي، المهذب، (٥٤/١). وذكر فيها وجهان، الجواز وعدمه، ويُنظر الروياني، بحر المذهب، (١١٥/١). ويُنظر ابن رشد، البيان والتحصيل، (٤٣/١) وجعل التخفيف في حمل الألواح، أما الكتاب الجامع للقرآن فلا يشمله التخفيف. ويُنظر ابن رشد، بداية المجتهد، (٤٧/١). ويُنظر ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٩٣/١). ويُنظر القرافي، الذخيرة، (٢٣٧/١). ويُنظر ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (٥٠/١). ويُنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧٨)، ويُنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٦)

(٩٩) القرافي، الذخيرة، (٢٣٨/١)

(١٠٠) نص عليها السرخسي في المبسوط (٦١/١)

(١٠١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٦٣/٢)

(١٠٢) يُنظر آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٦٣/٢)

(١٠٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١٧٢/١).

(١٠٤) " أمّا معلم الصبيان، فلا يكلف بالطهارة لمس الألواح، قاله ابن القاسم؛ لأجل الضرورة ولم يره ابن حبيب". القرافي، الذخيرة، (٢٣٧/١).

(١٠٥) يُنظر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١٧٢). ويُنظر الروياني، بحر المذهب، (١١٥/١). وذكر فيها وجهان: الجواز وعدمه. ويُنظر ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (٥٠/١). والأولى والأكمل والأفضل وللخروج من الخلاف أن يتوضأ، ولا يتساهل في ذلك اعتمادًا على رأي فقيه أو فقيهين، فكل مسؤول عمّا يُكتب في صحيفته.

(١٠٦) يُنظر الجويني، الفروق، (١١٨/١)

(١٠٧) يُنظر الزرقاني، شرح الزرقاني، (٢٤٨/١). ويُنظر النووي، روضة الطالبين، (٨٦/١)

(١٠٨) يُنظر ابن رشد، بداية المجتهد، (٥٥/١)

(١٠٩) يُنظر د/ يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (٣٥٤)

(١١٠) يُنظر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١٧٢). ويُنظر الروياني، بحر المذهب، (١١٥/١). ويُنظر ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (٥٠/١).

(١١١) يُنظر الزرقاني، شرح الزرقاني، (٢٤٨/١). ويُنظر النووي، روضة الطالبين، (٨٦/١)

(١١٢) يُنظر الجويني، الفروق، (١١٨/١)

المراجع:

- القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد .(1997) .*مسند ابن أبي شيبة* .تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. (ط ١). المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. (٢٠١٠). قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. (ط١). المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم.
٣. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. (١٩٩٩). التقرير والتحبير، شــرح ابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه. لبنان، دار الكتب العلمية.
٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٩). تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١). المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.
٥. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد. (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر، دار الحديث.
٦. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد. (١٩٨٨). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢). لبنان، دار الغرب الإسلامي.
٧. ابن شــاس ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم. (٢٠٠٣). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١). لبنان، دار الغرب الإسلامي.
٨. ابن عبد البر، يوســف بن عبد الله .(1980) .*الكافي في فقه أهل المدينة* .تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. (ط ١). المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
٩. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٠. ابن فارس، أحمد بن زكريا .(1979) .*معجم مقاييس اللغة* .تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
١١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٩٩٤). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط١). دار الكتب العلمية.
١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســعد شــمس الدين. (د.ت). بدائع الفوائد. لبنان، دار الكتاب العربي.
١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم .(1994) .*لسان العرب* .(ط ٣). لبنان، دار صادر.
١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩). الأشــباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط١). لبنان، دار الكتب العلمية.
١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (٢٠٠٩). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١). دار الرسالة العالمية.
١٦. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد .(1995) .*مسند الإمام أحمد بن حنبل* .تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١). مصر، دار الحديث.
١٧. آل بورنو، محمد صدقي .(2003) .*موسوعة القواعد الفقهية* .(ط ١). لبنان، مؤسسة الرسالة.
١٨. الألباني، محمد ناصــر الدين. (١٩٨٥). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. (ط٣). لبنان، المكتب الإسلامي.
١٩. الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٢). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (ط١). المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.

٢٠. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (٢٠٠٣). قاعدة المشقة تجلب التيسير - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. (ط١). المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.
٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٩٩٣). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥). سوريا، دار اليمامة.
٢٢. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي. (٢٠١٣). الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. تحقيق: محمد يحيى بلال منيار. (ط١). قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٣. الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. (٢٠٠٤). الجمع والفرق (أو كتاب الفروق). تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني. (ط١). لبنان، دار الجيل.
٢٤. الحموي الحنفي، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين. (١٩٨٥). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. (ط١). دار الكتب العلمية.
٢٥. الدوسري، مسلم بن محمد .(2007) .*الممتع في القواعد الفقهية* .(ط ١). المملكة العربية السعودية، دار زدني.
٢٦. الرازي، محمد بن عمر .(1999) .*مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير* .(ط ٣). لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الرباط، خالد وسيد عزت عيد. (٢٠٠٩). الجامع لعلوم الإمام أحمد (فقه أبي عبد الله أحمد بن حنبل). (ط١). مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
٢٨. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١). دار الكتب العلمية.
٢٩. الروياني، محمد بن هارون. (د.ت) .*مسند الروياني* .تحقيق: أيمن علي أبو يماني. (ط ١). مصر، مؤسسة الرسالة.
٣٠. الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ط١). سوريا، دار الفكر.
٣١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (٢٠٠٢). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. (ط١). لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٢. الزركشي، محمد بن عبد الله .(1985) .*المنثور في القواعد الفقهية* .تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. (ط ٢). الكويت، وزارة الأوقاف.
٣٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٩٩١). الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١). لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد .(2010) .*المبسوط* .لبنان، دار المعرفة.
٣٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٨٣). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (ط١). دار الكتب العلمية.
٣٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ. المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود.

٣٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات* .تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١). دار ابن عفان.
٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت) .*المهذب في فقه الإمام الشافعي* .دار الكتب العلمية.
٣٩. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (٢٠٠٣). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. (ط١). المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
٤٠. العلائي، أبو خليل بن كيكلدي .(1994) .*المجموع المذهب في قواعد المذهب* .تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف. (ط ١). الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٤١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٤٢. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨). لبنان، مؤسسة الرسالة.
٤٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١). لبنان، دار الغرب الإسلامي.
٤٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). عالم الكتب.
٤٥. مالك بن أنس .(1991) .*موطأ الإمام مالك* .رواية: أبي مصعب الزهري المدني. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. (ط ١). لبنان، مؤسسة الرسالة.
٤٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (١٣٣٤هـ). صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون. تركيا، دار الطباعة العامرة.
٤٧. المشيقح، خالد بن علي. (٢٠١٥). العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده. (ط٣). الكويت، مكتبة الإمام الذهبي.
٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق. (ط٣). سوريا، المكتب الإسلامي.

References in Arabic

1. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (1997). *Musnad Ibn Abi Shaybah*. Ed. Adil bin Yusuf Al-Azazi & Ahmad bin Farid Al-Muzaydi. (1st ed.). Saudi Arabia, Riyadh.
2. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali al-Ansari. (2010). *Qawa'id Ibn al-Mulaqqin aw al-Ashbah wa al-Nazair fi Qawa'id al-Fiqh*. Ed. Mustafa Mahmoud al-Azhari. (1st ed.). Saudi Arabia, Dar Ibn al-Qayyim.
3. Ibn al-Humam, Muhammad bin Abdul Wahid bin Abdul Hamid. (1999). *Al-Taqrir wa al-Tahbir, Sharh Ibn Amir al-Hajj 'ala al-Tahrir fi Usul al-Fiqh*. Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

4. Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmad. (1999). *Taqrir al-Qawa'id wa Tahrir al-Fawa'id (Qawa'id Ibn Rajab)*. Ed. Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al-Salman. (1st ed.). Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.
5. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Hafid. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Egypt, Dar al-Hadith.
6. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Hafid. (1988). *Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhrajah*. Ed. Muhammad Hajji et al. (2nd ed.). Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
7. Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm. (2003). *'Aqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah*. Ed. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st ed.). Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
8. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah*. Ed. Muhammad Muhammad Ahid al-Mauritani. (1st ed.). Saudi Arabia, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah.
9. Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abd al-Salam. (1991). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Egypt, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
10. Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyya. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Ed. Abdul Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr.
11. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
12. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din. (n.d.). *Badai' al-Fawa'id*. Lebanon, Dar al-Kitab al-Arabi.
13. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1994). *Lisan al-Arab*. (3rd ed.). Lebanon, Dar Sadir.
14. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (1999). *Al-Ashbah wa al-Nazair 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man*. (1st ed.). Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
15. Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani. (2009). *Sunan Abi Dawud*. Ed. Shu'ayb al-Arna'ut & Muhammad Kamil Qaraballi. (1st ed.). Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
16. Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Muhammad. (1995). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Ed. Ahmad Muhammad Shakir. (1st ed.). Egypt, Dar al-Hadith.
17. Al-Burno, Muhammad Sidqi. (2003). *Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. (1st ed.). Lebanon, Mu'assasat al-Risalah.
18. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). *Ghayat al-Maram fi Takhrij Ahadith al-Halal wa al-Haram*. (3rd ed.). Lebanon, al-Maktab al-Islami.

19. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (2002). *Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay'un min Fiqhiha wa Fawa'idiha*. (1st ed.). Saudi Arabia, Maktabat al-Ma'arif.
20. Al-Bahsin, Yaqub bin Abdul Wahhab. (2003). *Qa'idat al-Mashaqqah Tajlib al-Taysir - Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah Ta'siliyyah*. (1st ed.). Saudi Arabia, Maktabat al-Rushd.
21. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Ju'fi. (1993). *Sahih al-Bukhari.* Ed. by Mustafa Dib al-Bugha. (5th ed.). Syria, Dar al-Yamama.
22. Al-Balqini, 'Umar ibn Raslan al-Shafi'i. (2013). *Al-Fawa'id al-Jisam 'ala Qawa'id Ibn 'Abd al-Salam.* Ed. by Muhammad Yahya Bilal Mniar. (1st ed.). Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
23. Al-Juwayni, 'Abdullah ibn Yusuf. (2004). *Al-Jam' wa al-Farq (or Kitab al-Furuq).* Ed. by 'Abd al-Rahman ibn Salamah al-Muzayni. (1st ed.). Lebanon, Dar al-Jil.
24. Al-Hamawi al-Hanafi, Ahmad ibn Muhammad Maki Shihab al-Din. (1985). *Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir.* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
25. Al-Dawsari, Muslim ibn Muhammad. (2007). *Al-Mumti' fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah.* (1st ed.). Saudi Arabia, Dar Zidni.
26. Al-Razi, Muhammad ibn 'Umar. (1999). *Mafatih al-Ghayb aw al-Tafsir al-Kabir.* (3rd ed.). Lebanon, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
27. Al-Ribat, Khalid & Sayyid 'Izzat 'Id. (2009). *Al-Jami' li-'Ulum al-Imam Ahmad (Fiqh Abi 'Abdullah Ahmad ibn Hanbal).* (1st ed.). Egypt, Dar al-Falah for Research and Heritage Studies.
28. Al-Ruwayani, 'Abd al-Wahid ibn Isma'il. (2009). *Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i.* Ed. by Tariq Fathi al-Sayyid. (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
29. Al-Ruwayani, Muhammad ibn Harun. (n.d.). *Musnad al-Ruwayani.* Ed. by Ayman 'Ali Abu Yamani. (1st ed.). Egypt, Mu'assasat al-Risalah.
30. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba'ah.* (1st ed.). Syria, Dar al-Fikr.
31. Al-Zarqani, 'Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad. (2002). *Sharh al-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil, with al-Fath al-Rabbani fi ma Dhahila 'anhu al-Zarqani.* (1st ed.). Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
32. Al-Zarkashi, Muhammad ibn 'Abdullah. (1985). *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah.* Ed. by Tayseer Faiq Ahmad Mahmoud. (2nd ed.). Kuwait, Ministry of Awqaf.
33. Al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali. (1991). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir.* Ed. by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud & 'Ali Muhammad Mu'awwadh. (1st ed.). Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
34. Al-Sarakshi, Muhammad ibn Ahmad. (2010). *Al-Mabsut.* Lebanon, Dar al-Ma'rifah.

35. Al-Suyuti, Jalal al-Din ʻAbd al-Rahman ibn Abi Bakr. (1983). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah.* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
36. Al-Suyuti, Jalal al-Din ʻAbd al-Rahman ibn Abi Bakr. (n.d.). *Al-Durar al-Muntathirah fi al-Ahadith al-Mushtahirah.* Ed. by Muhammad ibn Lutfi al-Sabbagh. Saudi Arabia, King Saud University.
37. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). *Al-Muwafaqat.* Ed. by Abu ʻUbaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. (1st ed.). Dar Ibn ʻAffan.
38. Al-Shirazi, Ibrahim ibn ʻAli. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i.* Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
39. Al-ʻAbd al-Latif, ʻAbd al-Rahman ibn Salih. (2003). *Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Mutanamimah li-l-Taysir.* (1st ed.). Saudi Arabia, Deanship of Scientific Research at the Islamic University.
40. Al-ʻAla'i, Abu Khalil ibn Kaykaldi. (1994). *Al-Majmu' al-Mudhhab fi Qawa'id al-Madhhab.* Ed. by Muhammad ibn ʻAbd al-Ghaffar al-Sharif. (1st ed.). Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
41. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad. (n.d.). *Al-'Ayn.* Ed. by Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i. Dar wa Maktabat al-Hilal.
42. Al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub. (2005). *Al-Qamus al-Muhit.* Ed. by the Heritage Verification Office at Mu'assasat al-Risalah. (8th ed.). Lebanon, Mu'assasat al-Risalah.
43. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). *Al-Dhakhira.* Ed. by Muhammad Haji, Sa'id A'rab & Muhammad Bu Khubzah. (1st ed.). Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
44. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (n.d.). *Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq).* ʻAlam al-Kutub.
45. Malik ibn Anas. (1991). *Muwatta' al-Imam Malik.* Narrated by Abu Mus'ab al-Zuhri al-Madani. Ed. by Bashar ʻAwwad Ma'ruf & Mahmoud Muhammad Khalil. (1st ed.). Lebanon, Mu'assasat al-Risalah.
46. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. (1334 AH). *Sahih al-Imam Muslim.* Ed. by Muhammad Dhuhni Effendi & others. Turkey, Dar al-Tiba'ah al-ʻAmirah.
47. Al-Mushayqih, Khalid ibn ʻAli. (2015). *Al-'Aqd al-Thamin fi Sharh Manzumat al-Shaykh Ibn 'Uthaymin fi Usul al-Fiqh wa Qawa'idih.* (3rd ed.). Kuwait, Maktabat al-Imam al-Dhahabi.
48. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1991). *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin.* Ed. by the Verification & Correction Department at al-Maktab al-Islami in Damascus. (3rd ed.). Syria, al-Maktab al-Islami.